

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى موافقة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ :

وببناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

إحالة السيد المستشار / سعيد مرعي محمد جاد عصرو - رئيس المحكمة الدستورية العليا - للمعاش اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٨ ، مع إضافة مدة خدمة إستثنائية حتى سن السبعين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ
 (الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي